

12-1-2020

جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية The Crime of Human Trafficking in The Light of Islamic Sharia

Firas Abdul Hamid Al-Shayib
Yarmouk University, firas.a@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Shayib, Firas Abdul Hamid (2020) "جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية" The Crime of Human Trafficking in The Light of Islamic Sharia," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 4, Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss4/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٠/٧ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٤/١٦ م

ملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تؤرق العالم المعاصر؛ لما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان، والشريعة الإسلامية لم تغفل بيان أحكام هذه الجريمة المستجدة والمعاصرة، إذ أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فحرمتها بصورها المتعددة؛ انطلاقاً من مبدأ تكريم الله تعالى للإنسان، ووضعت لها سبل العلاج من خلال جانبين: وقائي من خلال وضع إجراءات تربوية تبعد الجريمة عن المجتمع، وأن ارتكابها يعد معصية لأمر الله تعالى، وعقابي من خلال ما وضعته من عقوبات لمكافحة هذه الجريمة، قد تصل في بعض صورها إلى عقوبة الحد، أو التعزير. **الكلمات المفتاحية:** جريمة، الاتجار بالبشر، الشريعة الإسلامية.

The Crime of Human Trafficking in The Light of Islamic Sharia

Abstract

The crime of human trafficking is a crime that concerned the modern world; because of its violation of human rights, and Islamic law did not overlook the statement of the provisions of this new and contemporary crime, as it proved beyond any doubt that Islamic law is valid for every time and place, it is forbidden in its many forms; Proceeding from the principle of honoring God to man, and developed ways of treatment through two aspects: preventive through the development of educational measures to prevent crime from society, and that committing it is a disobedience to God Almighty, and my punishment through the sanctions it has put in place to combat this crime, may in some forms amount to the penalty of Limitation, or Ta'zir.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله ﷻ الإنسان على سائر المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، فأوصى الله ﷻ باحترامه، فلا يجوز الاعتداء عليه في نفسه، ولا في ماله، ولا عرضه، إلا أن الواقع المادي المعاصر الآن قد يتعارض مع هذه القاعدة الشرعية الجليلة؛ ذلك أن نوازع المادية والجشع، والانفلات من قيم الدين والأخلاق جعلت بعضاً من الناس لا يلتفتون إلى هذا التفصيل والتكريم الذي جعله الله ﷻ للإنسان.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

هذا البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة قضية عالمية خطيرة وجريمة ضد الإنسانية، تداعت إلى مواجهتها الأوساط العالمية والدولية، ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية، ألا وهي مكافحة الاتجار بالبشر، فمحور هذه التجارة: الإنسان، وأغلب ضحاياها من العمالة الوافدة من الرجال والنساء والأطفال، إذ يتم استغلال هؤلاء الأفراد بعد إيهاهم والتدليس عليهم من قبل القائمين على عصابات الجريمة المنظمة بتحسين ظروفهم وأوضاعهم المعيشية في الدول التي سيهاجرون إليها في أعمال السخرة، وتجارة الجنس، وبيع الأعضاء البشرية والأطفال، فهي جريمة منظمة ترتكب في كثير من دول العالم، وهي ثالث أكبر تجارة بعد تجارة المخدرات وبيع السلاح، حيث تدرّ أرباحاً طائلة تقدر بـ ١٥٠.٢ مليار دولار سنوياً حسب ما أفادت تقارير منظمة العمل الدولية^(١).

وحتى نتعرف على حكم الشرع في مثل هذه القضايا والمسائل المستجدة المعاصرة، فإنّ من واجب العلماء التصدي لها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فهي وإن كانت بعض صورها قديمة قدم التاريخ، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تغفلها، بل سنجد أن نصوص الوحيين وأقوال الفقهاء القدامى قد تحدثوا عن صورها والأحكام المتعلقة بها سواء في مجال الوقاية، أو العقوبة الشرعية، قال الزركشي تعليقا على قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور": "أي: يجددون أسباباً يقضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا؛ لأنها شرع مجدد فلا نقول: إنّ الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة"^(٢).

مشكلة الدراسة.

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما جريمة الاتجار بالبشر؟
٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالبشر؟
٣. هل فرضت الشريعة الإسلامية حلاً لهذه القضية؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

١. إنّه يعطي صورة ناصعة لمعالجات الشريعة الإسلامية للمسائل المستجدة والمعاصرة، وبالتالي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
٢. الاهتمام العالمي المنقطع النظير بهذه المشكلة، من خلال: التجريم الدولي لها- وبالأخص البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي أقره مؤتمر باليرمو عام (٢٠٠٠م)، بالإضافة إلى: التقارير الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسيف، ومنظمات حقوق الإنسان العالمية والمحلية.
٣. الإسهام في زيادة نشر الوعي حول هذه المشكلة العالمية، والتي تشمل قطاعات: الزراعة، والمصانع، والخدمة المنزلية والمقاولات، وغيرها.

الدراسات السابقة.

كثيرة هي الدراسات العلمية التي تحدثت عن جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام، أما فيما يتعلق بهذه الجريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فقد وجد الباحثان التاليتان، وهما:

(١) مجيد شاكر سلماسي بحث بعنوان: "ظاهرة الاتجار بالبشر دراسة فقهية"، ترجمة: السيد حسن علي البصري، مجلة "الاجتهاد والتجديد"، العدد (٢٨-٢٩)، الصادرة عن مركز البحوث المعاصرة (بيروت).

وهذه الدراسة منحصرة في الفقه الجعفري (الإمامي الاثني عشري)، ونصوص أئمة أهل آل البيت والقانون الإيراني، ولم تتطرق إلى فقه الأئمة الأربعة مطلقاً، كذلك لم تتعرض إلى العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على هذه الجريمة.

(٢) خالد بن محمد سليمان المرزوق، رسالة ماجستير بعنوان: "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(٣) د. محمد عبد الله ولد محمدن، بحث بعنوان: "تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهم في الشريعة الإسلامية"، مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض)، في الفترة (٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ)، الموافق (١٥-١٧/٣/٢٠٠٤م).

إلا أن هاتين الدراستين مازالتا قاصرتين عن بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر، فالدراسة الأولى: تحدثت بإسهاب عن هذه الجريمة، وأسبابها، والآثار الجسمية، والصحية، والاجتماعية، والنفسية التي تمس الأشخاص المتاجر بهم، أما فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية: فقد تحدثت بعمومية عن احترام الإسلام للمرأة ومشاركتها في التملك، والجهاد، والتعليم، والعمل، وكذلك فإن هذه الدراسة قاصرة أيضاً في معالجتها للعقوبات الشرعية، فتحدثت عن العقوبات التعزيرية بشكل عام وأنواعها وتأصيلها الشرعي فقط، وأن الاتجار بالنساء والأطفال يعد من الجرائم التعزيرية، التي لم يقدر لها عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية، وهذا غير دقيق بالمطلق.

أما الدراسة الثانية: فتحدثت عن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة وتكريمه لها، مع مقارنتها بأوضاعها في الجاهلية، وبالتالي فهذه الدراسة كانت سطحية، وليست عميقة في دراسة الموضوع.

وكذلك، فإن الباحث قد استفاد من بعض التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الدولية، الموجودة على الإنترنت، مثل:

- تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام ٢٠١٦م.
- تقرير لمنظمة العمل الدولية بعنوان: "عالقون في الفخ- الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط": هيلين هاروف - تافيل وأليكس نصري، ط١ (٢٠١٣م)، وقد شملت هذه الدراسة أربع دول، وهي: الأردن، والكويت، ولبنان، والإمارات.
- التقرير السنوي لمؤسسة مراقبة الإنترنت (Internet watch Foundation) في لندن عن العام ٢٠١٦م.

وستتميز دراستي عن الدراسات السابقة: أنها ستبرز أحكام الشريعة الإسلامية في هذه القضية المعاصرة بشكل مفصل ودقيق، فيما يتعلق بأحكامها من خلال كتب الفقه في المذاهب الأربعة، والعقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الجريمة بصورها المتعددة.

منهجية الدراسة.

وقد استخدم الباحث في دراسته: المنهج الوصفي من خلال التعرف على طبيعة المشكلة -محل الدراسة-، والنظر في

أحكام الشريعة الإسلامية العامة المتعلقة بها، وجمع أقوال الفقهاء وتتبع أقوالهم في الكتب المختلفة، والمنهج التحليلي من خلال النظر والتقيب في الفروع الفقهية، وقد اقتضى هذا من الباحث تقسيم هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: معنى جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف مصطلح جريمة الاتجار بالبشر باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها لقباً.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: أسباب وصور وأشكال الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أسباب الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: صور وأشكال الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أعمال الدعارة (الإكراه على الزنا).

المطلب الثاني: خطف الأطفال وبيعهم.

المطلب الثالث: الاستعباد والاسترقاق.

الخاتمة.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفذ به الإسلام والمسلمين إنه نعم المولى، ونعم النصير.

المبحث الأول:

معنى جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف مصطلح جريمة الاتجار بالبشر باعتباره مركباً إضافياً:

يتألف مصطلح جريمة الاتجار بالبشر من ثلاث كلمات، وهي: جريمة، والاتجار، والبشر، ولا بد من فهم معنى كل كلمة على حدة: لفهم المعنى العام لهذا المصطلح، وإدراك مضمونه وحدوده، وسأعرض معنى كلاً منها بإيجاز.

أولاً: معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.

الجريمة لغة: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، وهي مشتقة من مادة (ج ر م)، ولها في اللغة أربع إطلاقات، فهي تدلّ على القطع، ومنه الجرّامة؛ ما سقط من التمر إذا جُرِمَ، وتطلق على الجُرْم بمعنى: الذنب، والتَّعْدِي، والجمع: أجرام، وجُرُوم وهو الجَرِيْمَةُ، وتأتي بمعنى الكسب من: جَرَمَ يَجْرِمُ، واجترَم: كسب، وتستعمل أيضاً بمعنى الجُرْم: الجَسَد، والجمع القليل: أجرام^(٣).

الجريمة اصطلاحاً: أما تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء، فلهم في ذلك تعريفات متعددة، لعل أهمها تعريف الماوردي بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(٤).

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، أي: أن الشريعة الإسلامية هي مصدر بيانها، فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة، مما يترتب عليه عقوبة فإذا لم تكن

هناك عقوبة على الفعل أو الترك فلا يعد أي منهما جريمة.

وهذه العقوبة إما أن تكون بحد أو تعزير، والحد هو: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى^(٥)، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحراية، والردة، والبغي.

أما التعزير: فهو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها^(٦)، وعرفها بعضهم بأنها: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٧). والذي يقوم بهذا التأديب: القاضي، ويكون على جريمة متعلقة إما بحق الله، أو حق لآدمي.

ثانياً: معنى الاتجار في اللغة والاصطلاح.

الاتجار لغة: مشتق من تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرّاً، وتِجَارَةً وكذلك اتَّجَرَ، وهو على وزن افْتَعَلَ: أي باع واشترى^(٨).

الاتجار اصطلاحاً: فقد عرف العلماء التجارة بتعريفات متعددة، أذكر منها:

- عرفها ابن خلدون بقوله: تنمية المال، بشراء البضائع ومحاولة بيعها بالغلاء بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال^(٩).
- الراغب الأصفهاني: التصرف في رأس المال طلباً للربح^(١٠).
- الجرجاني: شراء شيء ليبيع بالربح أو تقلب المال لغرض الربح^(١١). مما سبق يلحظ الباحث أن معنى التجارة أو الاتجار يدور حول معنى وحد، وهو: البيع والشراء، ولا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتجارة عن المعنى اللغوي.

ثالثاً: معنى البشر في اللغة والاصطلاح.

البشر لغة: الباء والشين والراء أصل واحد: ظهور الشيء مع حسنٍ وجمال، فالبَشَرَةُ ظاهرٌ جلد الإنسان، وسُمِّيَ الْبَشَرُ بَشَرًا لظهورهم^(١٢)، والبَشَرُ: الخلقُ يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع، لا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بَشَرٌ، وهو بَشَرٌ، وهما بَشَرٌ، وهم بَشَرٌ^(١٣).

قال الراغب الأصفهاني: "وعبر عن الإنسان بالبَشَر اعتباراً بظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات التي عليها الصوف أو الشعر أو الوبر، واستوى في لفظ البشر الواحد والجمع، وثنى فقال تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وخص في القرآن كل موضع اعتبر من الإنسان جثته وظاهره بلفظ البشر"^(١٤).

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها لقبا.

لم يعرض علماء الفقه الإسلامي القدامى أو المعاصرين لتعريف جريمة الاتجار بالبشر؛ وذلك لحدثة هذا المصطلح في الوقت الحاضر، على الرغم من وجود صور وأشكال هذه التجارة منذ القديم، وهي صور قد بحثها العلماء في كتب الفقه الإسلامي، إذ جرّمها الشريعة الإسلامية وعاقبت عليها، كما سيتضح فيما بعد.

إلا أن القوانين الوضعية والمواثيق الدولية قد عرّفها بتعريفات متشابهة إلى حد كبير، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعريف الأمم المتحدة: فقد عرّفها المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م): تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو

استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء^(١٥).

ويلحظ أن هذه البروتوكولات والاتفاقيات الدولية لا تعد ملزمة للدول التي صادقت عليها إلا بعد تدخل المشرع وإصدارها بشكل تشريع قانوني ملزم للمحاكم، بما لا يتعارض مع القيم والمبادئ العليا للدولة، وهذا ما فعله المشرع الأردني -مثلاً- الذي أصدر قانوناً لمنع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩م).

- **تعريف قانون منع الاتجار بالبشر الأردني**؛ لم يخرج هذا القانون كثيراً عن إطار التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة لهذه الجريمة، فعرف جرائم الاتجار بالبشر بأنها: "استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقتصر هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق، واستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"^(١٦).

والشريعة الإسلامية لا تخرج عن هذا الإطار، فالجريمة بالمفهوم الشرعي كما ذكرت سابقاً هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمدقق في صور هذه الجريمة -الاتجار بالبشر- يلاحظ أن صورها وأشكالها المتنوعة من الدعارة، أو الاسترقاق، أو الاستغلال الجنسي، أو بيع الأعضاء مما قد نهى الله ﷻ عن فعلها أو الإتيان بها، فهي جرائم محظورة بنصوص الشارع الكريم، ورتب عليها عقوبات حدية كما في جريمة الدعارة أو خطف الأطفال على قول بعض الفقهاء، أو عقوبات تعزيرية كما في بيع الأعضاء - كما سيفصله الباحث فيما بعد إن شاء الله -.

وبالعودة إلى تعريف بروتوكول الاتجار بالأشخاص والقانون الأردني لجريمة منع الاتجار بالبشر السابقين يلحظ الباحث أنها تقوم على ركنين أساسيين، وهما:

(١) **الركن المادي**: المتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، أما الوسيلة المستخدمة لهذا الركن: المتمثلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

(٢) **الركن المعنوي أو القصد الجنائي**: والمتعلق بوجود إرادة وعلم كامل وتام للجاني يدفعه للقيام بهذه الجريمة، وهذا الركن يدخل فيه العمد والخطأ، ويدخل في هذا الركن أيضاً أن يكون الهدف هو الاتجار بالبشر: والمتمثل باستغلال هؤلاء الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وبالنظر في الأحكام العامة للجريمة في الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على ثلاثة أركان رئيسة، وهي:

١. الركن الشرعي للجريمة: وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

٢. الركن المادي للجريمة: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً.

٣. الركن الأدبي: أن يكون الجاني مكلفاً، أي: مسؤولاً عن الجريمة.

- أما فيما يتعلق بأركان جريمة الاتجار بالبشر، فيلاحظ الباحث أنه قد توافر فيها ركنان، وهما:
- أ- القصد الجنائي، إذ يعتبر القصد الجنائي متوافراً في حال تعمد إتيان الفعل المحرم مع العلم بأن الشارع يحرمه.
- ب- الركن المادي وهو المتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة ضد المجني عليهم بالإكراه على الزنا أو الدعارة، أو اختطاف الأطفال وبيعهم، أو الخداع لأجل بيع الأعضاء أو نزعها.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر.

لا بد لنا حتى نتعرف على حقيقة حكم الشرع في هذه المسألة من تصور المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيلاحظ أن هذه الجريمة تقوم أولاً: على التحايل، والخداع، والاستدراج من خلال استدراج العامل أو العاملة من خلال عقود وهمية يتم من خلالها السفر من بلده الأصلي إلى بلد آخر، وثانياً: على الإكراه والابتزاز القائم على التهديد بالقوة، وذلك بمجرد وصوله إلى البلد التي سيقوم بالعمل فيها، وثالثاً: إجبار هؤلاء الأشخاص على عمل لا يرضونه حتى يصبحوا مسلوبو الإرادة والاختيار بعد سحب جوازات سفرهم وحبسهم وتجويعهم وغير ذلك من الوسائل، على أفعال الدعارة، أو السخرة، والاستعباد من قبل أشخاص أو عصابات، وكذلك فإن محور هذا الاتجار هو: الإنسان، وفيما يأتي توضيح لموقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور.

أولاً: التحايل والخداع.

يعد التحايل والخداع وسيلة من وسائل الجاني لاستدراج ضحيته، فهو يحمل المجني عليه على تصديق ادعاءاته، من خلال إيهامه بعقود مالية مجزية، فهو يستخدم الكذب كوسيلة للوصول إلى مآربه، فيتوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع، فقال الله تعالى معاتباً لليهود على انتهاكهم لحرمة يوم السبت وتحايلهم في الاصطياد: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٦٥-٦٦]، والكذب يمثل قمة التحايل على الآخرين قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١٧)، قال ابن قيم الجوزية: "إن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه"^(١٨)، ثم قال في موضع آخر: "ومدار الخداع على أصلين؛ أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له، الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة"^(١٩).

والشارع الحكيم قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

ثانياً: الإكراه.

يستخدم الجاني وسيلة الإكراه للحصول على فعل قد لا يرضاه المجني عليه، وذلك من خلال قيامه: بحجز جوازات السفر، أو الحبس، أو التجويع للحصول على مراده من استعباد وجعل الضحية تعمل بالسخرة، و لساعات طويلة دونما أجر أو راحة أو إجازة، أو جعل المرأة تعمل في الدعارة والبقاء، وغير ذلك.

وهذا هو حقيقة الإكراه الذي عرّفه علماءنا السابقون، فمن تعريفاتهم له:

- حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه^(٢٠).
 - اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب^(٢١).
- والشارع الحكيم قد بيّن حدود الإكراه وما يمكن أن يقع على الشخص المكره، كما سنوضحه بالتفصيل فيما بعد - إن شاء الله تعالى -، فقال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِيَوهَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: محور الاتجار بالبشر (الإنسان):

كذلك ينبغي أن يلاحظ أن التجارة بالمفهوم الاقتصادي قائمة على البيع والشراء لسلعة أجاز الشارع أو القانون التصرف فيها، إلا أن هذا النوع من أنواع الاتجار محله الإنسان، الذي هو محل تكريم الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالإنسان هو السلعة التي يتم الاتجار بها، وهو محل العرض والطلب، قال ابن عابدين: "الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فايراد العقد عليه وابتدأه به، وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له، وهو غير جائز..."^(٢٢)، ويقول ابن رشد -الجد-: "والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين: أحدهما: ما لا يصح ملكه، والثاني: ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع كالحر، والخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميتة، وما أشبه ذلك..."^(٢٣)، وتأسيساً على ما سبق فإن بيع الإنسان الحر لا يصح بالإجماع، فمادام أنه لا يجوز تملكه فلا يجوز بيعه حينئذ.

المبحث الثاني:

أسباب وصور وأشكال الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أسباب الاتجار بالبشر.

وقبل الحديث عن صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، فلا بد من استجلاء الأسباب التي تسببت في ظهور هذا النوع من التجارات باختصار؛ حيث يمكن حصر هذه الأسباب فيما يأتي:

(١) التفكك الأسري.

فهو من العوامل الاجتماعية التي أسهمت بازدياد حجم هذه الظاهرة على المستوى العالمي، فهروب المرأة أو الطفل من المنزل نتيجة قسوة الأب، أو الزوج، أو الأخ مما دفعهما إلى الوقوع في حبال الدعارة والبغاء، والاستغلال الجنسي، والتسول القسري.

(٢) الحروب وعدم الاستقرار السياسي.

لقد أدى عدم الاستقرار السياسي في عدد من المناطق التي توجد فيها نزاعات مسلحة، وصراعات سياسية إلى ظهور هذه التجارة، حيث يتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات قسراً في القوات المسلحة الحكومية لبعض الدول، والجماعات المتمردة للعمل

كمقاتلين، وجواسيس، وطهارة، وحمالين، وسعاة، وغير ذلك.

فقامت اليونيسيف -مثلاً- بإطلاق سراح أكثر من ١٠٠.٠٠٠ طفل، وأعادت دمجهم في مجتمعاتهم المحلية منذ عام ١٩٩٨م في أكثر من ١٥ بلداً فيه نزاعات مسلحة، وفي عام ٢٠١٠م، دعمت اليونيسيف إعادة دمج نحو ١١.٤٠٠ طفل كانوا مرتبطين سابقاً مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة، فضلاً عن ٢٨.٠٠٠ من الأطفال الضعفاء الآخرين المتضررين من الصراعات^(٢٤).

وكذلك فإنّ تعرض الأطفال والنساء لفقدان المعيل ورب الأسرة في الحروب، ونتيجة الفقر، أو كون هذا الطفل ناتجاً من سفاح، أدى إلى أن يباع هؤلاء الأطفال للتبني لعائلات لا تتجرب، ويتصفح مواقع الإنترنت يجد الباحث مواقع كثيرة تعرض أطفالاً للتبني والبيع.

٣) الفقر وسوء الحالة الاقتصادية.

فالواقع الاقتصادي للضحية والرغبة في حياة أفضل يدفعها إلى البحث عن عمل داخل البلد أو خارجه، فتلجأ إلى السفر إلى بلاد الاغتراب، من خلال البحث عن الوظائف بأجور مغرية في الإعلانات التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة، ثم عندما تحضر الضحية إلى الدولة المستقبلة تفاجأ بحجز جوازات السفر لمنعها من مغادرة البلاد، وإجبارها على ممارسة أعمال الدعارة مقابل المال، أو أنه قد يضطر العامل لدفع مبالغ باهظة مقابل الحصول على تصريح عمل، وعند حضوره للجهة المشغلة يضطر للعمل لساعات طويلة، وبأجور زهيدة، وكذلك فإنّ بعضهم قد يضطر إلى بيع أجزاء من جسمه، أو من خلال عمليات تأجير الأرحام، أو ما يسمى بـ"سياحة الإتيان" سواء كان بطريق البيع المباشر، أو حتى من خلال بعض المواقع المتخصصة على الإنترنت، حيث تقوم مثل هذه المواقع بالوساطة بين النساء المحرومات من الأطفال، وشركات في أوروبا الشرقية، أو الهند تقوم بتوفير الأمهات المتبرعات بالحمل، فهي تدر على تلك الشركات الهندية ملياري يورو سنوياً^(٢٥).

٤) عصابات الجريمة المنظمة.

فهذه العصابات تقوم بعملها في هذه التجارة بشكل منظم مستخدمةً الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، حيث تقوم بالاتجار بالبشر على المستويات كافة من: التسول، والبغاء، والاتجار بالأعضاء، واستغلال العمالة الأجنبية، إذ يتم اختطاف الأطفال وإجبارهم على التسول، بينما يتم إجبار الفتيات منهن على ممارسة البغاء والدعارة، وقد تحمل الواحدة منهن بطريق الزنا فيقومون بالتخلص من هؤلاء الأطفال عن طريق الإجهاض أو إجبارهن على الاحتفاظ بالجنين؛ ليعتد ببيعه لشبكات بيع الأعضاء البشرية، أو لمن يرغب بالتبني، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل مخاطرة ممكنة.

المطلب الثاني: صور وأشكال الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

تتعدد صور هذه الجريمة وتأخذ أشكالاً متعددة، ففي تقرير خاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام ٢٠١٦م، فقد بيّن التقرير أنّ صور هذه الجريمة تتمثل في: تجنيد الأطفال في الحروب، والعمل القسري، ونزع الأعضاء، والاستغلال الجنسي، والتسول القسري، وبيع الأطفال، والزواج القسري^(٢٦).

وبالبحث لن يتعرض إلى موضوعي: الزواج والتسول القسري، والسبب في ذلك يعود إلى أن الزواج بالإكراه قد

عاجته الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية، فلا يجوز إكراه المرأة على الزواج ممن لا ترضى بالزواج منه، وإذا قام وليها بإكراهها على النكاح، فإن هذا الزواج يعتبر فاسداً عند الحنفية وباطلاً عند الجمهور، وللزوجة الاعتراض عليه أمام القاضي الشرعي، قال ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها»^(٢٧)، وقد رد النبي ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية لما زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك^(٢٨).

وأيضاً إن وُجد هذا النوع من حالات الزواج فهو حالات فردية لا تصل إلى درجة أن تسمى ظاهرة في الدول العربية والإسلامية، وفيما يتعلق بزواج الصغيرات بمن يكبرهن سناً فالشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط لهذا الزواج، وجعلت إبرامه أمام القاضي الشرعي؛ ليتسنى له التأكد من رضاها واختيارها ووجود المصلحة الراجحة في هذا الزواج، بدليل فعل النبي ﷺ من عدم تزويجه ابنته فاطمة لما خطبها أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ﷺ لكبر سنهما، وتزويجه ﷺ لها من علي بن أبي طالب لمناسبة سنه لها، وتعليقه ذلك بأنها صغيرة^(٢٩).

أما فيما يتعلق بالتسول القسري الذي يقوم على استئجار أطفال ونساء من أسرهم مقابل أجر مادي وإرسالهم إلى الشوارع بهدف استجداء الناس، فالسبب في ذلك أيضاً يعود إلى أن هذا الأمر ليس بالصورة المتفشية كثيراً في بلادنا العربية، إذ لا توجد إحصاءات دقيقة تتعلق بهذا النوع من أنواع الاتجار بالبشر، ولكون الشريعة الإسلامية لما عاجلت موضوع التسول فقد حرّمت على الغني والقوي القادر على الكسب، فقال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم»^(٣٠)، وقال أيضاً: «من سأل الناس أمواله متكرراً، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»^(٣١)، ولا شك أن هذا النهي لا يكون إلا لفعل محرم، ولكن علاجه يتمثل في تعليم هؤلاء حرفة يمتنعونها بدل سؤال الناس.

وسيقيم الباحث ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الصور في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاسترقاق والعمل بالسخرة.

يعد الاسترقاق والاستعباد من أهم أشكال وصور الاتجار بالبشر، إذ هما مجزمتين عالمياً وتدخلان في ما يسمى بالاتجار بالبشر؛ فهي الصورة الأكثر نقشياً في المجتمعات المعاصرة والتي فيها يظهر جشع أرباب العمل في المصانع والمنازل، حيث يتم فيها إساءة استخدام العمال وإعطائهم أجوراً أقل من المتفق عليه في عقود العمل، والعمل لساعات عمل طويلة، ناهيك عن الحرمان من الإجازات.

فقد نصت المواثيق الدولية، وقانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩م الأردني، على أن معنى كلمة (الاستغلال) المستخدمة في القانون يعني بها: "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً، أو الاستعباد"^(٣٢).

وقد قدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢م، أن عدد ضحايا العمل الجبري بـ ٢٠.٩ مليون ضحية في العالم، منهم ٦٨% هم ضحايا الاستغلال الجبري في العمل في القطاع الخاص، وفي الشرق الأوسط قدرت منظمة العمل الدولية وجود (٦٠٠.٠٠٠) ضحية للعمل الجبري^(٣٣).

وقد عرفت كل الحضارات والأمم السابقة على الإسلام ظاهرة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق، فكان الرق موجوداً عند الفراعنة، إذ قال تعالى واصفاً حال فرعون: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ» [القصص: ٤]، وقال أيضاً في وصف حال اليهود: «وَإِذْ أَنْجَيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ» [الأعراف: ١٤١]، وكذلك الحال عند العديد من الأمم والحضارات كالرومانية والفارسية عند العرب والمسلمين.

فراس الشايب

وسيكون حديثي في هذا الفرع حول هاتين الصورتين من صور الاتجار بالبشر، ونظرة الشريعة الإسلامية لكل منهما، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء فيما يتعلق بمسألتين، وهما: الرقيق، والمسألة الثانية: ما يتعلق بالأجير الخاص.

فالرق هو: كون الإنسان مملوكاً لآخر^(٣٤)، وقد اتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمي الحر وبطلانه^(٣٥)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(٣٦)، ولأن الإنسان لا يعد مالاً منقوماً، ولكون الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه مكرمٌ عند الله ﷻ، قال ابن عابدين: "الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فأيراد العقد عليه وابتذاله به، وإحاقه بالجمادات إذلالٌ له أي وهو غير جائز...".^(٣٧)

وقد عالجَت الشريعة الإسلامية أحكام الاسترقاق، فالاسترقاق وتملك الرقيق في الشريعة الإسلامية أمر استثنائي قائم على ثلاثة مصادر، المصدر الأول منها رئيسي، وما يتبعه من مصادر هي مصادر فرعية ناشئة عنه، وهي:

الأول: استرقاق الأسرى من قبل رئيس الدولة إذا رأى في ذلك مصلحة عامة للمسلمين؛ وهذا بإجماع علماء المسلمين^(٣٨)، ولما فعله ﷺ حين قَدِم عليه وفد هوازن مسلمين، فسألوهُ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»^(٣٩)؛ ولما فعله أيضاً في استرقاق ذراري بني قريظة لما نقضوا العهد مع النبي ﷺ في غزوة الخندق^(٤٠)، وهو العرف السائد الذي كان في ذلك الوقت.

إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث إن هناك اتفاقاً دولياً بمنع الاسترقاق، فإن هذه الاتفاقيات لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام؛ لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحث على فك الرقاب وعتق العبيد، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه.

الثاني: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق^(٤١)، لكنها بمجرد ولادتها منه تصبح أم ولد لا يجوز بيعها، وتعتق بعد موت سيدها.

الثالث: الشراء ممن يملكه ملكاً صحيحاً معترفاً به شرعاً، أو من خلال الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر^(٤٢).

وبمقارنة سريعة، نجد أن أسباب الاسترقاق عند الحضارات والأمم السابقة كانت أوسع مما عرفته الشريعة الإسلامية، فكان مصدر استرقاق العبيد عندهم: إما أسير حرب، أو خطف وسرقة من يجدونه من الأطفال أو النساء، أو مدين قد صعب عليه الوفاء بدينه، وغير ذلك^(٤٣)، وكانت معاملة السادة للعبيد تختلف اختلافاً كبيراً عما راعته الشريعة الإسلامية من حقوق لهم، فكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات.

فالشريعة الإسلامية أسبق من دول العالم -المتحضر- في إقرار هذه المبادئ الإنسانية من غيره، فلا تجد في نصوص القرآن والسنة نصاً يأمر بالاسترقاق، بل فتحت الباب على مصراعيه من أجل تحرير العبيد وعدم استرقاقهم، يؤكد ذلك ما ورد في بعض النصوص القرآنية والنبوية من خلال:

(١) تشريع العتق من خلال الكفارات: ككفارة الحنث باليمين، أو كفارة انتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع، أو كفارة القتل الخطأ، أو كفارة الظهار، من ذلك:

- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].
 - قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].
 - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].
- (٢) حث الشريعة الإسلامية على الترهيب في العتق وتحريرهم دون ما مقابل، من ذلك: قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١-١٣]، وقوله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» (٤٤).
- (٣) تشريعه لأحكام العتق بالمكاتبة، وهي عقد يتفق فيها لما لك مع عبده على أن يدفع له قدرًا من المال مقابل تحريره من العبودية بؤديه على أقساط، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
- (٤) إنه جعل تحرير العبيد من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
- (٥) حرم الإسلام بيعاً لأمة إذا استولدها مولاه، فإذا ما تزوّدت إليها حريتها، فعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» (٤٥)، فدل ذلك على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته ﷺ بما تقدم من حرمة الاستيلاء (٤٦).
- أما فيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من خلال ما وضعته من أحكام متعلقة بالأجير بالخاص أو العامل، فقد بينت الأحكام المتعلقة بالعامل وهو ما يسميه الفقهاء بالأجير الخاص أو أجير الواحد، وهو الذي يعمل لحساب شخص واحد فقط أو لشركة معينة وهو ملتزم بالعمل له، فإذا انعقدت الإجارة صحيحة ترتب عليها حقوق والتزامات بين الطرفين، ومنها: أنه ليس له أن يؤجر نفسه من آخر، فإن أجر نفسه لآخر فإنه لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول.
- فالأجير الخاص أو العامل ملتزم بالقيام بالعمل الذي انعقدت عليه الإجارة، فهو يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه لصاحب العمل ولو لم يعمل، ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الأجر (٤٧).
- فمما قرره الفقهاء: أن العامل يجب عليه الالتزام بالعمل بالمدة المتفق عليها، وعدم التكاثر عن أداء الواجب أو العمل المناط به، فلا يجوز له أن ينشغل بشيء آخر إلا بالصلوات المكتوبة فقط، وعدم إباحة التنقل له (٤٨)، ومما نصوا عليه: "لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان بعيداً وإن قريباً لم يحط بشيء" (٤٩).
- والفقهاء قرروا أيضاً أن الأجير قد صار في حق العمل بمنزلة العبد لسيدته، وله أن يكلف عبده من العمل ما يطبق، فكذا ههنا فلا يكلفه فوق طاقته؛ لأن الأجير الخاص لا يكون أشقى حالاً من عبده، وليس له أن يكلف عبده من العمل ما لا يطبق فها هنا أولى (٥٠)، قال ابن حجر: "ويلتحق بالريق من في معانهم من أجير وغيره" (٥١).
- ومن هنا، فإن قيام بعض أرباب العمل وخصوصاً في بعض المصانع وبعض العمالة المنزلية أو الزراعية بإجبار العمال على العمل لساعات طويلة دونما راحة أو إجبارهم على أعمال لا تتناسب مع طاقتهم البشرية، ناهيك عن العنف

فراس الشايب

الجسدي واللفظي الذي يتعرضون إليه، وقيام بعض مكاتب التوظيف في تلك البلدان باستغلال ضعفهم وفقرهم من خلال دفع مبالغ طائلة لتوفير فرص عمل لهم خارج بلادهم من خلال عقود التوظيف في تلك البلاد التي سيعملون فيها، وأنهم مضطرون للعمل ليل نهار حتى يقوموا بتسديد ما استدانوه من الأجور التي يتقاضونها، والتي تكون في كثير من الأحيان رواتب زهيدة، هو مخالف لأبسط معايير الشريعة الإسلامية، فقد روى البخاري في صحيحه أن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالريذة^(٥٢)، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي: ﷺ يا أبا ذر! أغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم^(٥٣)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(٥٤)، قال النووي: "هم إخوانكم: يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعملٌ بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحاً، لا يحل له التقتير على المملوك، والزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره"^(٥٥)، فإذا كان العبد المملوك لا يكلف إلا ما يطيق فالخادم والعامل الحر من باب أولى.

وكذلك، فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عالجت ما يتعلق بوجوب حسن معاملة الخادم أو العامل من حيث عدم جواز تحقيره أو معاملته معاملة قاسية من ضرب، فقد نهى النبي ﷺ عن إهانته أو ضربه، فعن عبدالله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»^(٥٦).

وعن أبي مسعود ؓ قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌ لوجه الله. فقال: «أما لو لم تفعل، للفتحك النار، أو لمستك النار»^(٥٧).

ففي المدونة: "من أجر أجيراً للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليلة، وليس مما يمنعه النوم إلا في أمر يفرض مرة بعد المرة يستعمله فيه بعض ليلة، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم فمن عمل منهم في نهاره ما يجهد، فلا يستطحن في ليلة إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه ليله إن شاء من غير إقذاح، ويكره ما أجهد أو قل منه"^(٥٨).

وعلى ذلك، فإن الواجب على أرباب العمل تكليف العمال بما يطيقونه اتباعاً للعادة السائدة عند الناس، فيكون لهم أوقات راحة، وإجازة، فمما قرره الفقهاء: أنَّ على السيد في تكليفه رقيقه أن يكلفه ما يطيقه اتباعاً للعادة السائدة عند الناس، فيريحه وقت القيلولة -وهي النوم في نصف النهار-، وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة، وفي العمل طرفي النهار، ومن العمل آناء الليل إن استعمله نهاراً، أو النهار إن استعمله ليلاً، وإن سافر به أركبه وقتاً فوقتاً كالعادة دفعاً للضرر عنه، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهاراً مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم^(٥٩).

وإنَّ على مديريات العمل القيام بجولات ميدانية على المصانع والبيوت وأماكن عمل المستخدمين، ليس للتأكد من إقاماتهم فقط، ولكن للتأكد أيضاً من عدم تكليف العمال والعمالات ما لا يطيقونه، والتزامهم بساعات العمل المنصوص عليها في القانون، واستلامهم لرواتبهم ومستحققاتهم من أرباب العمل؛ وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب ؓ كان يذهب إلى

العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه^(٦٠).

وروي أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة: الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعُفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها^(٦١)، وذلك خوفاً من أنه إذا لم يكن لها عمل تكسب منه فإنها ستتكسب عن طريق الدعارة والبغاء، وكذلك لا يكلف الطفل الصغير العمل والكسب؛ لأن ذلك سيؤدي به إلى أن يسرق.

وللأسف، يلاحظ في هذه الأيام أن عدداً من ذوي الأطفال يجبرونهم على امتحان التسول في إحدى صور الاتجار بالبشر، وقد كشفت التحقيقات في بعض الأحيان وجود عصابات منظمة للتسول، ويقسم العمل بين أعضائها من أطفال ونساء على الإشارات المرورية والمساجد والأسواق في أيام الأسبوع وأيام شهر رمضان، وفي نهاية اليوم يقاسمونهم الأموال في مقابل حمايتهم وتوكيل محامين لهم في حال القبض عليهم.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق العامل، ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٦٢)، ففي الحديث دلالة على أن رب الأسرة ورب العمل يجب عليهما الإنفاق على من تحت ولايتهما، فلا ينبغي لرب العمل أن يقوم شرعاً بتجوع من يتعاهدهم بالنفقة من الخدم والعمال، فيحبس عنهم القوت، فيخلون عليهم بالطعام، أو يقوموا بإسكانهم في أماكن غير لائقة.

وقد ورد في الحديث أن صحابياً يقال له زنباع^(٦٣) وجد غلاماً له مع جارية، فقطع ذكر هذا الغلام وجدع أنفه، فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: ما حملك على هذا؟ قال: فعل كذا وكذا قال: «أذهب فأنت حر»^(٦٤)، وهذا يدل على أن الرقيق حق النقاضي والتظلم إن تعرض للاعتداء، وإن تعدى المالك أو تعسف في استعمال حقه فإن مملوكه يعتق، فسلطة السيد على عبده مقيدة بالحدود المشروعة وليست مطلقة، فإذا كان هذا هو حال العبد، فما بالك بالأجير الحر الذي قد يتعرض لصنوف من الأذى والمعاملة السيئة من عمل لساعات طويلة، وتأخير في صرف الرواتب، والتأخر في استصدار تصاريح العمل وأذونات الإقامة، واحتجاز جوازات سفر العمال والعمالات، أو ما يصدر عن أصحاب العمل من اعتداءات لفظية وجسدية، أو من خلال تقييد عطلاتهم أو جعلهم يعيشون في أماكن معيشية متردية.

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي.

من الصور التي عالجتها المواثيق الدولية، وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني، ما يعرف بالاستغلال الجنسي في أعمال البغاء والدعارة، والأعمال الإباحية التي يشارك فيها النساء والفتيات القاصرات والأطفال، بهدف الربح أو المتعة الجنسية من خلال الاتصال الجنسي أو التعري بين الشخص البالغ (المعتدي) والطفل والتي تقع بطريق الخفاء أو السر، أو الترويج لها من خلال وسائل البث المسموعة والمقروءة والمرئية.

وظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء منتشرة في دول العالم الغربي، الذي سادت فيه الإباحية والشذوذ، وطينان المادة، فأصبح الأطفال والنساء ضحايا مجتمعات شيطانية لا يهتمها إلا إرضاء شهواتها الشيطانية البعيدة عن الفطرة السليمة، فقد كشفت مؤسسة مراقبة الإنترنت (Internet watch Foundation) ومقرها لندن، في تقريرها السنوي عن العام ٢٠١٦م: أن هولندا تصدر بلدان العالم في عدد مواقع الإنترنت ذات محتويات متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال حول العالم، تليها الولايات المتحدة، ثم كندا، وفرنسا، وروسيا، وأن ما نسبته ٥٣% من الأطفال الموجودين في تلك المواقع أعمارهم ١٠ سنوات وما دون، وأن ٤٥% من الضحايا أعمارهم ما بين (١١-١٥) سنة^(٦٥).

فراس الشايب

وهذه الظواهر هي غريبة عن مجتمعاتنا العربية والإسلامية، حتى أننا لا نكاد نسمع عنها؛ وذلك يعود لطبيعة مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي مازالت الفطرة السليمة وحب التدين موجودين فيها رغم العواصف الهوجاء من رياح التغريب والفجور التي تهدد مجتمعاتنا في وقتنا الحاضر.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن الزنا والبغاء، لما فيه من اعتداء على حق الله ﷻ والمجتمع، والرضا بالوطء لا يعد شبهة بالاتفاق، فمن وطئ امرأة أجنبية أباحت نفسها له فهو زان وهي زانية، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي تعد هذا الفعل من أفعال الحرية الشخصية، فالرضا بين الشريكين لا يعد جريمة توجب العقوبة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرضا منهما موجباً للعقوبة والحد إذا توافرت شروطه الموجبة له، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقارنته أو مخالطة أسبابه ودواعيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِيَ عَنْكُمْ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، فإذا كان الشارع قد نهى عن إكراه الجوازي والإماء على الإجارة على الزنا؛ لأنها إجارة على المعصية، فكيف الحال بإجبار امرأة حرة على الزنا وأعمال الدعارة؟! واعتبر الشارع الحكيم أن المال المتحصل من هذه الأعمال ماله حرام لا يجوز أكله أو الاستفادة والانتفاع منه، فهو إجارة على معصية، قال ﷺ: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام»^(٦٦)، وهو من المكاسب المجمع على تحريمها^(٦٧)، و مهر البغي: هو المال الذي تأخذه الزانية أجره على الزنى، وسماه: مهراً؛ لكونه على صورته.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية لما حرمت الزنا وأعمال البغاء، فإنها قد قامت بسد كل الوسائل التي تؤدي إلى الزنا، فنهت عن كشف العورات والتعري لما في ذلك من مفسد أخلاقية واجتماعية، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، ثم قال بهز: قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه^(٦٨)، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فهي صورة من صور تكريم الله ﷻ للإنسان عن الحيوان، من خلال الاحتشام وستر العورات، وما وضعته الشريعة الإسلامية كذلك من ضوابط وحدود لكشف العورة بين الرجال والنساء، وأن عورة الصغير كعورة الكبير في وجوب حفظها وعدم ابتذالها وعرضها للناس حتى وإن كان سهواً، من ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما قدموا عمرو بن سلمة ﷺ ليؤمهم وكان عمره ست أو سبع سنين وكان أكثرهم حفظاً لكتاب الله ﷻ وكانت عليه بردة، فإذا سجد تقلصت عنه، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟^(٦٩)، ولقوله ﷺ للمسور بن مخزومة ﷺ لما إزاره وهو يحمل حجراً: «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عرا»^(٧٠)، والخطاب في هذا الحديث لعموم الأمة.

وكذلك، فإن القواعد العامة للشريعة تنتهي عن كل ما من شأنه تشجيع على الفساد أو الإفساد في الأرض، مثل: ما يعرف بالاستغلال الجنسي للنساء، أو الأطفال من خلال المواقع الإباحية، أو السياحة الجنسية، وما يتعلق بها من وسائل كأندية وشواطئ العراة؛ إذ إن هذه الوسائل تعد من الأمور التي تشجع على المعصية والفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦، ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩].

أما بالنسبة لعمل القوَّاد - وهو السمسار في الزنى الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام-، فعمله محرَّم كما لا يخفى^(٧١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ إذ إنَّ عمله قائم على إشاعة الفاحشة بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الفرع الثالث: بيع الأطفال.

من الصور المؤلمة التي تتدرج تحت ما يسمى الاتجار بالبشر: ظاهرة خطف الأطفال، وبيعهم والاتجار بهم بغرض التبنّي، أو لبيعهم لمن حرمهم الله من الإيجاب، أو لأجل المتاجرة بأعضائهم، أو من أجل استخدامهم في التسول، وخصوصاً في ظل الواقع الاقتصادي الصعب لكثير من الأسر من الفقر والعوز، وخصوصاً في البلاد الفقيرة، أو التي غاب فيها الأمن والاستقرار.

لكن يبقى أن هذه الجريمة في حق هؤلاء الأطفال موجودة عالمياً، فقد ذكرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢م، أن هناك ١.٢ مليون طفل يتم الاتجار بهم كل عام^(٧٢)، ونشرت دراسة قامت بها جامعة "جون هوبكنز" في سنة ٢٠٠٦م من أن هناك حوالي ٢.٣٧٥.٠٠٠ فتاة قاصر تم بيعهن تحت ما يسمى بالتجارة الجنسية^(٧٣).

إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي مازالت مغلفة بالكتمان وعدم النشر، وفي ظل غياب إحصائيات دقيقة من الدوائر الأمنية والرسمية، فإن هذه الظاهرة لا زلنا نجهل حجمها، وخصوصاً في ظل ما نسمعه من روايات من الناس تارة أو من خلال الأخبار الصحفية، لا ندري مدى مصداقيتها، فهي مجرد إشاعات أم هي حوادث فردية هنا وهناك، أم أن هناك فعلاً عصابات منظمة تقوم بها وترعاها؟

والشريعة الإسلامية تنظر إلى أن الولد نعمة من الله ﷻ، وأن الوالدين مسؤولان أمام الله ﷻ عنها أحفظناها أم ضيعناها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأَنْعَام: ١٥١]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣١]، فجناية قتل الولد مخافة الوقوع في الفقر جريمة عظيمة، فالله هو الذي تكفل بأرزاقهم وأرزاقنا جميعاً، فإذا كان المنهي عنه في هذه الآية هو قتل الولد مخافة الفقر، فإنه لا يجوز أيضاً بيع الولد خوفاً من الفقر أيضاً، وهذا من باب مفهوم الموافقة المساوي أو الأولى، وقد سبق بيان حكم بيع الحر فيما سبق، وإجماع العلماء على تحريمه.

أما بالنسبة لجرائم الخطف التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظمة، فغالباً ما تكون لأجل استغلال الضحايا المختطفين في الممارسات الجنسية أو تشغيلهم في دور البغاء والدعارة، وقد يكون من أهداف الاختطاف على أيدي هؤلاء الاتجار بالضحايا المختطفين بيعهم لأغراض التبنّي، أو بيع أعضائهم.

الفرع الرابع: بيع الأعضاء البشرية.

يعد بيع الأعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، فهي تجارة عالمية رائجة مستترة خفية يصعب الكشف عنها، ضحاياها أناس فقراء محتاجون، والمستفيد منها هم الأثرياء والأغنياء، والقائمون عليها سماسرة وتجار يقومون بالوساطة بين صاحب العضو المراد نقله فيقاضون مبالغ مالية قد تكون ضخمة في بعض الأحيان نتيجة هذا البيع، والأغنياء الذين يملكون المال وهم بحاجة إلى زراعة هذه الأعضاء لمساعدتهم في الشفاء أو تحسين مستوى صحتهم، وهي

جريمة تتسم بأنها ذات طابع دولي.

وغالباً ما تكون هذه الأعضاء القابلة للبيع: الكلى، والكبد، والقلب، والرئة، والبنكرياس، والقرنيتات، وغيرها، فالضحية الذي يبيع جزءاً من جسمه يتعرض للخديعة والتغريب من قبل هؤلاء السماسرة، تارة من خلال عدم استيفائه لحقوقه المادية المتفق عليه بينهما، وتارة بخصوص العملية الجراحية، فيؤهم أن هذه العملية بسيطة وأنه لن يعاني من آثار سلبية تجاه هذا العمل -الإنساني- الذي قام به، فلا يتلقى متابعة صحية تذكر بعد عملية الاستئصال، فيعاني آلاماً مبرحة ومشاكل صحية قد تكون خطيرة على حياته.

وقد عالج الفقهاء المعاصرون موضوع الانتفاع بالأعضاء سواء كان على سبيل التبرع أم البيع، إلا أن ما يهنا هو ما يتعلق ببيع الأعضاء البشرية، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، في قراره رقم: ٢٦ (٤/١) بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً:

"سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر" (٧٤).

وقد صدر أيضاً عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩-٢٦/٢/١٩٨٩م، أن: "حكم أخذ العوض عن الدم: لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٧٥)، كما صح أنه ﷺ: «نهى عن ثمن الدم» (٧٦)، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات" (٧٧).

وفي مسألتنا التي نحن بصدها وهي الاتجار بالبشر، نلاحظ أن بيع هذه الأعضاء البشرية يقصد منه الربح والتجارة، فنجد سماسرة ووسطاء يقومون بالوساطة بين البائع والمشتري، ولا يعقل أن هؤلاء الوسطاء لا يقومون بأخذ عمولات على وساطاتهم هذه، بل أننا لو قلبنا مواقع الإنترنت لوجدنا صفحات رائجة لهذه التجارة، ناهيك عما تقوم به بعض شركات الأدوية في أوروبا والعالم الغربي عموماً من شراء بلازما الدم، والدم، والخلايا الجذعية، والبراز، وحليب الأطفال، فتقوم باستخدام هذه العينات في إنتاج الأدوية أو علاج العديد من الأمراض الوراثية.

والسبب في تحريم هذا البيع هو: أن الإنسان لا يملك أعضاء جسمه؛ لأن من شروط صحة البيع: أن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون المبيع مملوكاً له (٧٨)، وأعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فقد نهى الشارع عن بيع ما لا يملك، قال ﷺ: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك» (٧٩)، فملكها هو الله ﷻ؛ ولأن الإنسان مكرم عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قال الكاساني: "الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء" (٨٠).

فإنسان مطلوب منه أن يحافظ على صحته وأعضاء جسمه؛ ولأنه قد يكون في فوات عضو من أعضائه سبب لموته، والله ﷻ يقول: «... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [النساء: ٢٩-٣٠].

ومما يلحق بهذا النوع من بيع أعضاء الإنسان، ما يعرف بتأجير الأرحام، أو ما يسمى بالأم البديلة، فهو أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي، وهو أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ثم توضع في أنبوب اختبار طبي حتى يتم التلقيح، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى نظير مال يدفع لها، وهي طريقة يلجأ إليها الأطباء حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ وذلك لأن المرأة التي ستقوم بالحمل أجنبية عن الزوجين، ولما يفضي ذلك من اختلاط للأنسب، وضياح الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية^(٨١).

المبحث الثالث:

عقوبات الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية.

بمقارنة سريعة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي^(٨٢)، يجد الباحث أن هناك اختلافاً وتفصيلاً في العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، نظرت فيها الشريعة إلى نوع الجريمة وبالتالي مناسبة العقوبة للجريمة، وبالتالي هناك تنوع في العقوبة المفروضة، فقد تكون حداً أو تعزيراً، بينما نجد أن القانون قد اعتبرها جريمة واحدة بعقوبة واحدة وهي العقوبة المالية والسجن، وإن كانت صورها مختلفة، وهذا ما سيعرضه الباحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أعمال الدعارة.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، وبالتالي فلا بد لنا من العمل على تخريج هذه النازلة بناء على نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء فيما يعد عقوبة لمثل هذا النوع من الجرائم، والشريعة الإسلامية قد قسّمت العقوبات الشرعية كما هو معروف إلى: قصاص، وحدود، وتعازير.

العمل في الدعارة قد يكون أحياناً طوعياً أو قسرياً، فقد يقوم به أفراد بمحض إرادتهم لإرضاء نزوة أو شهوة أو كوسيلة لطلب الرزق، ومنها: ما هو منظم من خلال مجموعات صغيرة أو مجموعات مرتبطة بشبكات منظمة تقوم باستدراج الفتيات أو النساء من خلال وعود بإقامات وعقود عمل مجزية و مهن شريفة، ولكن بمجرد وصولهن إلى أيدي هذه الشبكات يتم سجنهن وحجز جوازات سفرهن، ومنعهن من الطعام والشراب، وقد تتعرض وقتها للاغتصاب، حتى ترسخ المرأة لمطالبهم في العمل في مجال ممارسة الدعارة والزنا.

وقد يوجد بعض من الناس ممن باعوا غيرتهم ونخوتهم، فتراهم يبيعون شرفهم بأبخس الأثمان، فيجبرون بناتهم، أو زوجاتهم، أو أخواتهم كسلعة رخيصة لطالبي المتعة والشهوة الحرام، فتكون المرأة مجبرة على هذه الأعمال الدنيئة. فما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المرأة التي تُكره على الزنا؟ وماحكم من يجبرها على القيام بأعمال البغاء والدعارة؟

فرّقت الشريعة الإسلامية بين جريمة الزنى الواقعة بالإكراه على المجني عليها، والزنا الواقع بالرضا والاختيار منها، فالشارع الحكيم قد عاقب على جريمة الزنى بالحد والعقوبة فيما إذا كان الفاعل راضياً بالوطء، فيجلد البكر

(الأعزب) سواء كان ذكراً أم أنثى بالجلد مائة جلدة، أما الزاني الثيب -وهو الذي سبق له الزواج- بالرجم حتى الموت، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٨٣)، فأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة^(٨٤).

أما إذا كان هناك إكراه واقع على المرأة لتقوم بفعل الزنا، سواء بأجر أو بغير أجر، فقد فرّق علماء الشريعة بين نوعين من أنواع الإكراه، وهذين النوعين قائمين على نوع الوسيلة التي يتم فيها التهديد والإكراه، وهما^(٨٥):

١. **الإكراه الملجيء (الكامل):** وهو الذي يقع على نفس الشخص المكروه، ولا يبقى معه قدرة ولا اختيار، وهو الذي يكون فيه تلف نفس الشخص المكروه بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه، وهذا النوع يُفسد الرضا والاختيار.

٢. **الإكراه غير الملجيء (الناقص):** وهو ما ليس فيه تلف لنفس الشخص المكروه أو عضو من أعضائه، كالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، فإنه يُعَدُّ الرضا ولا يُفسد الاختيار.

وبالتالي، فإنَّ ما يقوم به القوَّادون من وسائل سبق ذكرها: كالحبس، والتجوع، وحجز لجوازات السفر، والضرب، والوعيد بالتفسير أو الترحيل، يدخل في باب الإكراه الناقص، لا الملجيء.

فإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلا يقام عليها الحد باتفاق الفقهاء، من: الحنفية^(٨٦)، والمالكية^(٨٧)، والشافعية^(٨٨)، والحنابلة^(٨٩).

سواء كان الإكراه تاماً أم ناقصاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، ولعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٩٠)، ولما روي أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها^(٩١)، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل^(٩٢)، ولأن في الإكراه شبهة، والحدود تُدْرَأ بالشبهات. وحتى يكون هذا الإكراه مسقطاً لعقوبة حد الزنا عن المرأة المكروهة على أعمال البغاء والدعارة، فلا بد من توافر شروطه، وهي^(٩٣):

١. أن يكون المُكْرَه قادراً على تنفيذ ما هُدِّد به.
 ٢. أن يغلب على ظن المستكره أن المُكْرَه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.
 ٣. أن يكون الأمر المكروه عليه متضمناً لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، ومتضمناً أذى الآخرين ممن يهيم أمره عما يعدم الرضا.
 ٤. أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه.
- أما فيما يتعلق بالشخص المكروه للمرأة على الزنا، فإن الشريعة الإسلامية أوجبت عليه عقوبتان، أحدهما: للضحية أو المجني عليها على الشخص المكروه، والآخر هو على المكروه نفسه.

(١) فيما يتعلق بالمرأة المجني عليها والواقع عليها الإكراه أو الإكراه:

أ- التعويض المالي:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٩٤)، والمالكية^(٩٥)، والشافعية^(٩٦)، والحنابلة في الراجح عندهم^(٩٧): إلى القول بوجود مهر المثل للمكره على الزنا على من أكرهها؛ لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٩٨)؛ ولأن الحد والمهر لا يجتمعان بفعل واحد وهو الوطء، ففي كل موضع سقط الحد وجب فيه المهر؛ ولأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما فإذا سقط الحد وجب المهر^(٩٩).

إلا أن الحنابلة^(١٠٠)، والمالكية^(١٠١)، قالوا: بتعدد المهر مع تعدد الإكراه سواء كان هو المكره أو غيره؛ لأنه إلتلاف فيتعدد بتعدد سببه، وفي رواية للإمام أحمد: لا يجب لها مهر إن كانت ثيباً^(١٠٢).

فنلاحظ أن الشارع قد أوجب تعويضاً مالياً للمرأة المستكره على الزنا؛ للضرر البدني الذي أصاب موضع عفتها، والضرر المعنوي الذي أصاب سمعتها وشرفها، وكما هو مقرر فقهاً أن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر قد يكون: بإزالة عينه، أو التعويض عنه، أو بالعقوبة.

ب- ضمان غشاء البكارة، أو ما يسمى: بأرث البكارة^(١٠٣) إن كانت المغتصبة بكراً، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١٠٤)، والشافعية^(١٠٥)، ورواية عند الحنابلة^(١٠٦)؛ وذلك لأن فعله غير مأذون فيه فكان من باب العمد^(١٠٧).

ومقدار أرث البكارة فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إن فيه حكومة عدل، أي: يرجع تقديره إلى حكم عدل؛ إذ ليس في هذه الجناية مقدار معين من المال، وبه قال: المالكية^(١٠٨)، والشافعية^(١٠٩)، وقول عند الحنابلة^(١١٠)، ومنهم من قال: يكون تقدير أرث البكارة بناءً على اختلاف مهرها فيما لو كانت بكراً أو ثيباً، فإذا كان مهرها. أما الحنفية فلم يوجبوا عليه شيئاً^(١١١).

ج- في حالة إفضاء المغتصبة.

من المعلوم أنه قد يكون في حالات الاغتصاب عنف جنسي، وخاصة إذا كانت المغتصبة فتاة صغيرة في العمر، فإذا أدى الاغتصاب إلى الإفضاء وهو: إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فيها^(١١٢).

ففي حالة الإفضاء يجب على المغتصب الدية أيضاً باتفاق الفقهاء^(١١٣)، واختلف في تقديرها، فالحنفية^(١١٤)، والحنابلة على أنها ثلث الدية^(١١٥)؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أُلّف به، كسائر الجنایات^(١١٦).

وقال المالكية: فيه حكومة عدل^(١١٧)، وقال الشافعية: فيه الدية كاملة^(١١٨)، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول^(١١٩)؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية^(١٢٠)، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة^(١٢١).

(٢) فيما يتعلق بالشخص المكره.

أما فيما يتعلق بالمكره على الزنا: فالشريعة الإسلامية قد فرقت بين أمرين، وهما:

أ- إذا كان المباشر لعملية الزنا هو المكره نفسه، فالحكم أنه يعاقب عقوبة الحد إن كان بكراً أو ثيباً.

ب- إذا لم يكن هو المباشر لعملية الزنا، وقام بتيسير دخول الرجال عليها وهو ما يسمى بالقواد، فإنه في هذه الحالة لا حد عليه؛ لعدم قيامه بجريمة الزنا، إلا أنه لا بد من وضع عقوبة تعزيرية عليه تتناسب مع فعله، فيجب أن يعاقب عقوبة التعزير بالحبس والتشهير به بين الناس^(١٢٢)؛ لأن في فعله إعاقة على الإثم والعدوان، فحاله شبيه بحال

امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه، فعذبها الله بمثل ما عذب قوم لوط، قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، ولأن النبي ﷺ نفى المختنين وأمر بنفيهم من البيوت^(١٢٣)؛ خشية أن يفسدوا النساء، فالقواد شر من هؤلاء^(١٢٤).
وقد يكون للشخص المكره على الزنا أعوان ومساعدين، فهم شركاء في الجريمة، وبالتالي يعاقبون عقوبة تعزيرية أيضاً تتناسب مع جريمتهم.

المطلب الثاني: خطف الأطفال وبيعهم

تعد ظاهرة الاختطاف من الظواهر الخطيرة على سلامة وأمن واستقرار المجتمعات، فهي تقوم على التحايل والإغراء والخديعة، والإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد والقوة، ومحل هذه الجريمة هو الطفل ذكراً كان أم أنثى. من المتفق عليه عند العلماء أن سارق العبد تقطع يده؛ لأن العبد يعد مالاً، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر رسول الله ﷺ بيده فقطعت»^(١٢٥).

وإذا عدنا إلى ما قرره الفقهاء فيما يتعلق بالسرقة وشروطها الموجبة لقطع اليد، وبالأخص سرقة الطفل الحر غير المميز، نجد أن العلماء وبالأخص المالكية^(١٢٦)، والظاهرية^(١٢٧)، والحسن البصري من التابعين^(١٢٨): يرون أن الطفل غير المميز محل للسرقة ولو كان حراً وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال، ويجعلون خطفه في حكم سرقة المال، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
أما الحنفية^(١٢٩)، والشافعية^(١٣٠)، والحنابلة^(١٣١): إذا سرق السارق صبياً حراً فإنه لا يقطع؛ لأن الحر ليس بمال حتى يقطع بسرقة.

من خلال ما سبق، يلاحظ الباحث أن محل خلاف الفقهاء السابق هو في اعتبار الطفل المخطوف مالاً متقوماً، فصفا المالية غير متوافرة في الإنسان.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أخذ الأشخاص وخطفهم أشد من أخذ المال وسرقة، ولا بد من التشديد فيها؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، ولما في هذه الجريمة من ترويع للآمنين من أبناء المجتمع، وهي جريمة منظمة؛ لأن الخاطفين قاموا برصد المختطف، واستخدموا وسيلة احتيالية لاستدراج الضحية، وإعداد وسيلة الهرب، وقد يكون فيها استخدام للسلاح أو العنف، وبالتالي فإن العقوبة المناسبة لهؤلاء هي عقوبة المحارب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

ففي كتاب منح الجليل: "(و) ك (مخادع) بكسر الدال المهملة (الصبي أو غيره) من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الإغاثة (ليأخذ ما) أي: المال الذي (معه) بتخويفه بقتل أو غيره، وظاهره ولو لم يقتله، والذي في الجواهر والمستخرجة وقتله فهو محارب قاله تت. طفي عبارة الجواهر وقتل الغيلة من الحرابة وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه فهو كالحرابة"^(١٣٢).

وقال القاضي ابن العربي، وهو يحكي حكاية وقعت له أيام ولايته القضاء: "ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوا، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحاربة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء" (١٣٣).

وقال الأستاذ سيد سابق: "ويدخل في مفهوم الحاربة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الامن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب" (١٣٤).

وجريمة الحاربة عقوبتها كما هو معلوم:

- ١- القتل والصلب: إن قتلوا وأخذوا المال.
 - ٢- القتل فقط: إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً.
 - ٣- القطع من خلاف: إن اقتصروا على أخذ المال، ولم يقتلوا.
 - ٤- النفي (الحبس): إن أخافوا الناس وأرعبوهم، ولم يقتلوا ويسرقوا.
- وبناء على ماسبق، فإنَّ الباحث يرى أنَّ خاطف الأطفال إن لم يرتكب جريمة قتلٍ أو بيع لأعضائه، فيعاقب بالحبس، وهذا متروك للقاضي أن يحدد المدة التي يراها مناسبة، فقد تصل إلى السجن مدى الحياة.
- أما بالنسبة لقيام بعضهم ببيع أعضاءهم، فقد سبق أن قرر الباحث أن الإنسان غير مالك لأعضاء جسمه؛ لأن مالكاها هو الله ﷻ، والإنسان مطلوب منه أن يحافظ على صحته وأعضاء جسمه؛ لأنه قد يكون في فوات عضو من أعضائه سبب لموته، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

المطلب الثالث: عقوبة الاستعباد.

لا يخفى على المنصف أنَّ من يقوم باستعباد الناس ومعاملتهم معاملة الرقيق بالضرب والإهانة، أو العمل لساعات طويلة دونما راحة أو إجازة، أو حتى أخذ لراتبه أو أجره، أنه ظالم، قال عمار بن ياسر قال: لا يضرب أحد عبداً له وهو ظالم له إلا أُقيد منه يوم القيامة" (١٣٥)، ويجب على ولي الأمر حينئذ أن يقوموا بإزالة هذا الظلم من خلال القيام بالجولات التفتيشية على المصانع والأماكن التي يتواجدون بها، فروي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (١٣٦).

ولنفترض أنَّ أحدًا من أرباب العمل قد قام بجريمة اتجار من خلال الاستعباد أو الاسترقاق، فما عقوبته؟

فقد وجد الباحث أنَّ الشافعية قد نصوا على أنَّ من يكلف قَتْلَه -عبده- أو دابته فوق طاقتهما، فإنَّه يعزر على ذلك (١٣٧)؛ إذ لم يرد عن الشارع أنَّه قدَّر عقوبة لها، فبالتالي أمرها متروك للإمام.

وبالتالي، فإنَّ الواجب على القاضي في هذه الحالة التعزير بما يتناسب مع جنايته، وبما يحقق الهدف من العقوبات

في الإسلام من قطع لدابر الشر، وإصلاح وتأديب للجاني، لكن لابد من مراعاة التدرج في العقوبة معهم؛ إذ إنَّ بعض هؤلاء الجناة قد يتصرف بغير وعي أو معرفة بأن تصرفه يعتبر شكلاً من أشكال انتهاك الحريات.

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ففي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد فيما تضمنه، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله أن يغفر لي ويتوب علي إنه هو التواب الرحيم.

وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية مع موضوع الاتجار بالبشر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

إنَّ أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ: احترام الكرامة الانسانية، وعدم اعتبار الإنسان سلعة للبيع أو الشراء بغض النظر عن دينه، أو عرقه، أو جنسه، لتحقيق مكاسب مادية. إنَّ للأسرة دور كبير في حماية الأطفال والنساء من الاستغلال، وإساءة المعاملة؛ لأنها من ضمن المسؤولية التي جعلها الله ﷻ على الوالدين.

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية ضحايا الاتجار بالبشر سواء كانوا أطفالاً أو نساء أو رجالاً من العنف والاستغلال الجنسي والإيذاء، وضرورة توفير الأمن العائلي لهم وعدم القسوة عليهم؛ لأنهم أكثر الفئات عرضة للانحراف وارتكاب الجرائم.

١. التعامل بحزم مع قضايا الاستغلال الجنسي، والدعارة؛ وذلك حفاظاً على المجتمع وطهارته.
٢. تلنقي الشريعة الإسلامية مع ما أقرته المواثيق الدولية فيما يتعلق بصور الاتجار بالبشر، وخصوصاً فيما يتعلق بالسخرة والاسترقاق، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، إلا أنها لا تتفق مع المواثيق الدولية في اعتبار الزواج القسر يصوره من صور الاتجار بالبشر؛ إذ وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقيود على مثل هذا النوع من أنواع الزواج.
٣. إنَّ معالجة الشريعة الإسلامية لهذه القضية يتمثل في مسارين، وقائي: من خلال التوعية بخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، وعقابي: من خلال تشريع العقوبات الرادعة حفاظاً على المجتمع واستقراره.
٤. اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الإفساد في الأرض، وأنَّ عقوبتها تتنوع بحسب نوع الجريمة: فقد تكون حذية، أو تعزيرية، وأنَّ على ولي الأمر العمل على دفع هذه الجريمة عن المجتمع وفق قواعد العدالة الشرعية؛ لأنها متعلقة بمصلحة الأمة.
٥. التأكيد على أهمية التوعية، وبالأخص المؤسسات الإعلامية كأساس للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، وبث الوعي بين أفراد المجتمع خصوصاً فيما يتعلق باحترام العامل في شتى مجالات عمله بغض النظر عن جنسيته، والعمل على حماية أبنائنا من قضايا الخطف، والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء.
٦. توفير الحماية للصحية من خلال: تأهيلهم نفسياً، واجتماعياً، ودمجهم في المجتمع وتأهيلهم، وتوفير فرص عمل لهم، ووجوب إزالة الضرر الواقع عليه، وتعويضهم مالياً كما هو مقرر في الشرع.

الهوامش.

- (1) International Labour Office, Profits and Poverty: the Economics of Forced Labour, (2014), p. 13
- (٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ١/١٣١.
- (٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ٤٤٥. وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٧، ص ٣٥٣. وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط ٣)، (١٤١٤هـ)، ج ١٢، ص ٩٠.
- (٤) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٢٢.
- (٥) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣٩/٢. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٤٤.
- (٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرق**، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٩، ص ١٧٦.
- (٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٢، ص ٧٦.
- (٨) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٨٩/٤.
- (٩) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ومكتبة الهداية، دمشق، (د. ط)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٨٤.
- (١٠) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، (ط ١)، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ١٦٤.
- (١١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط ١)، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٧٣. والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٥٢.
- (١٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٥١/١.
- (١٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٩/٤. وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٥٧/٨.
- (١٤) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ١٢٤.
- (١٥) ينظر: هذا التعريف على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت، البوابة المعرفية للاتجار بالبشر: www.sherloc.unodc.org
- (١٦) الجريدة الرسمية، العدد رقم (٤٩٥٢)، بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩م، قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩م)، ص ٩٢٠، المادة (٣).
- (١٧) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)، و كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم (٢٦٨٢). و**صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٧).
- (١٨) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٩٩/٣.

- (١٩) ينظر: المصدر السابق ١٢٨/٣، وينظر كذلك: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٣١٠٦.
- (٢٠) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥٣٨/٤. والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ٤١٤/٢، ٤٢٠. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ٢٧٤/٢. وأمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، دار الفكر، بيروت، ٤٤٥/٢.
- (٢١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر حمد بن أحمد، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار المعرفة، بيروت، (ط١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣٨/٢٤.
- (٢٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٥٨.
- (٢٣) ابن رشد (الجد) أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٦٢/٢. والبغدادلي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٤١/٢. وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، (ط١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٦٧/٦.
- (٢٤) ينظر موقع اليونسيف على الإنترنت: "تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" / www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html - تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١١م.
- (٢٥) اطلع الباحث على بعض المواقع المتخصصة في هذا الجانب على الإنترنت، وينظر أيضاً: مقال على الإنترنت بعنوان: "تفاصيل مرعبة حول بيع الأطفال والأجنة وكراء الأرحام"، من إعداد: ليلي بلدي، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨، <http://www.dzayerinfo.com/ar/other/social/10210.html> - تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٥/١٤م.
- (٢٦) ينظر هذا التقرير: United Nations Office on Drug, and Crime, **Global Report on Trafficking in Persons**, 2016, p8.
- (٢٧) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).
- (٢٨) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كراهة فنكاحه مردود، حديث رقم (٥١٣٨).
- (٢٩) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠٥). والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، حديث رقم (٥٣١٠). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: **المستدرك** ١٨١/٢، ووافقه الذهبي.
- (٣٠) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأ، حديث رقم (١٤٧٤). و**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم (١٠٤٠).
- (٣١) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم (١٠٤١).
- (٣٢) ينظر: **الجريدة الرسمية**، العدد رقم (٤٩٥٢)، قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩م، مادة رقم (٣) فقرة (ب).

(٣٣) ينظر تقرير لمنظمة العمل الدولية (هيلين هاروفتايل وأليكس نصري)، بعنوان: "عالقون في الفخ - الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط"، (ط١)، (٢٠١٣م)، ص ١٢. وجددير بالذكر أن هذه الدراسة شملت أربع دول وهي: الأردن، والكويت، ولبنان، والإمارات.

(٣٤) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٣.

(٣٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د.ت) ٢٧٩/٥. والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ١٤٠/٥. وابن رشد، المقدمات الممهدات ٦٢/٢. والبغداد، التلطين في الفقه المالكي، ١٤١/٢. والحطاب، مواهب الجليل ٦٧/٦. والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٦١/١. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، ٢٨٩/٩. والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٣٨١. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٣٠٢/٤. واليهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف الفتاوى عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٧/٤.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (٢١١٤).

(٣٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥٨/٥.

(٣٨) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٨٤/٢. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (ط١)، (١٣١٣هـ)، ٢٤٩/٣. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٠١/٣. والرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٤٨٣-٤٨٢/١١. والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٣٨/٦. وابن قدامة المقدسي، المغني، ٢٢٤/٩.

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، حديث رقم (٢٣٠٧).

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، حديث رقم (٣٨٠٤).

(٤١) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٣-١٣.

(٤٢) المصدر السابق، ١٢/٢٣-١٣.

(٤٣) ينظر على سبيل المثال: الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت)، سلسلة عالم المعرفة (نوفمبر ١٩٧٩م)، الكتاب رقم (٢٣) ص ١٥-١٧. وشفيق، حمدي، الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق في الغرب.

(٤٤) صحيح البخاري، كتاب، باب في العتق وفضله وقوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً، أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، بَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، حديث رقم (٢٥١٧).

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم (٢٧٣٩).

(٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥٨١/١٠.

(٤٧) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،

فراس الشايب

- دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٧٠/٨، والمرغيناني، الهداية، ٢٤٥/٣، والسمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٣٥٢/٢، وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٥/٦.
- (٤٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٧٠/٦.
- (٤٩) المصدر السابق، ٧٠/٦.
- (٥٠) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٩٢/٨، وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٠/٦، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤٤٥/٣، والخطاب، مواهب الجليل ٢٠٨/٤، وابن قدامة، الشرح الكبير ٣٠١/٩، والصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣٢٢/٩، والبهوتي، كشاف القناع ٤٩٠/٥، والرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٦٥٥/٥، والعسقلاني، فتح الباري ٢١٦/٥.
- (٥١) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٦/٥.
- (٥٢) الرِّبْدَةُ: من قرى المدينة تقع على مقربة من ذات عرق على طريق الحجاز باتجاه مكة، على طريق الحاج المعروف بدرب زبيدة، ولما كانت ولاية عمر حماها لإبل الصدقة، وممن دفن فيها الصحابي أبو ذر الغفاري ؓ، خربت سنة ٣١٩ هـ، بسبب حروب كانت بينهم وبين أهل ضرية، إذ إنهم استعانوا بالقرامطة على أهل الريدة، فارتحل أهل الريدة منها فخربت. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، (١٩٩٥م)، ٢٤/٣، والحري، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع (مكة المكرمة)، (ط١)، (١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م)، ص ١٣٥-١٣٦.
- (٥٣) قوله: "خَوَّلَكُمْ" هم الخدم، سمووا بذلك؛ لأنهم يتحولون الأمور أي: يصلحونها، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢١٥/٥.
- (٥٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم (٣٠)، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، حديث رقم (٢٥٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦١).
- (٥٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١١٢/١١، وابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (ط٢)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٦٤/٧، ٦٥، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، (١٣٨٧هـ)، ٢٤/٢٨٧.
- (٥٦) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٨٣٨)، صحيح ابن حبان، فصل في التعذيب، باب ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب والسنة، حديث رقم (٥٦٠٣). والبخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط٣)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٦٧، حديث رقم (١٥٧). قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٢/٤، حديث رقم (٦١٥٥).
- (٥٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، حديث رقم (١٦٥٩).
- (٥٨) الأصبحي، المدونة، ٤٤٥/٣، وينظر أيضاً: الخطاب، مواهب الجليل، ٢٠٨/٤.

(٥٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (ط٢)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٢، ص١١٤٢. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٢٠٨/٤. و الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٠٦/٥. والأنصاري، **زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير**، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ٤٥٥/٣. والرملي، **نهاية المحتاج** ٢٤٠/٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٠/٥. والرحبياني، **مطالب أولي النهى**، ٦٥٥/٥.

(٦٠) الأصبحي، **الموطأ**، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالملوك، حديث رقم (٤١) ٩٨٠/٢. (٦١) الأصبحي، **الموطأ**، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالملوك، حديث رقم (٤١)، ٩٨١/٢. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٣٠٢/٩.

(٦٢) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والملك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم، حديث رقم (٩٩٦). (٦٣) زنباع بن سلامة بن حداد بن حذيفة بن أمية الجذامي أبو روح الفلسطيني، والد روح بن زنباع، صحابي روى عن النبي ﷺ في النهي عن المثلة. ينظر ترجمته: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤٧٠/٢. والجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، **أسد الغابة**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٨٥/٢. والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٣٩١/٩.

(٦٤) **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، حديث رقم (٤٥١٩). و**سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، حديث رقم (٢٦٧٩). و**مسند أحمد**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٧١٠).

(٦٥) ينظر التقرير في الموقع التالي: www.annualreport.iwf.org.uk - تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/١٨م. (٦٦) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم (١٥٦٨).

(٦٧) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** ٤٤٤/١. والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٠/١٩١. (٦٨) **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم (٢٧٦٩)، **سنن أبي داود**، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، حديث رقم (٤٠١٧)، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حديث رقم (١٩٢٠). قال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٦٩) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٠٢). (٧٠) **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، حديث رقم (٣٤١).

(٧١) الخلوئي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، **حاشية على منتهى الإرادات**، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، دمشق، (ط١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٢٥٧/٦. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت، عمان، دمشق)، (ط٣)، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ١٨٦/٨. والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ١٣٨/٩.

(٧٢) ينظر: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.html - تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/١م.

(٧٣) المهتار، بسام عاطف، **استغلال الأطفال**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص٣٥.

(٧٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ٤/ ٣٥٩. وينظر كذلك: البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة

فراس الشايب

- بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٦٦٩/٦.
- (٧٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٨). وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨١٥). وأحمد، المسند، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (٢٦٧٨). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله، حديث رقم (٤٩٣٨). وقال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، (ط١)، ٦١٨/٨.
- (٧٦) رواية البخاري بلفظ: «نهى عن ثمن الدم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٨) وينظره أيضاً: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الواشمة، حديث رقم (٥٩٤٥).
- (٧٧) ينظر: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، دورة رقم (١١) المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ - ٢٦/٢/١٩٨٩م.
- (٧٨) السرخسي، المبسوط ١٢٥/١٥. والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٤/٢٨.
- (٧٩) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٧٦٩)، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢١٩٠). وسنن الدارقطني، كتاب الطلاق، حديث رقم (٣٩٣١، ٣٩٣٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. والمسند، ٣٨٢/١١.
- (٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٥/٥.
- (٨١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، رقم (٥) بمكة المكرمة، بتاريخ ١٤٠٤/٤/١١هـ، الموافق ١٤/١/١٩٨٤م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم (١٦): مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٧)، (العدد الثالث ١/٤٢٣).
- (٨٢) ينظر مثلاً: نصوص قانون الاتجار بالبشر الأردني، والعقوبات الواردة فيه. الجريدة الرسمية، العدد رقم (٤٩٥٢)، قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩، رقم (٩).
- (٨٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠).
- (٨٤) النووي، المنهاج شرح على مسلم ١٥٧/١١.
- (٨٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٥/٧. والبخاري، كشف الأسرار ٥٣٨/٤. والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٦٢/١. والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٦٦.
- (٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٧/٧، ١٨١. والسرخسي، المبسوط، ١٣٨/٢٤. والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤٢٨/٢.
- (٨٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، (١٩٩٤م)، ٤٩/١٢. والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في الدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، (١٩٩٩م)، ٢٦٥/١٠. والمواق، محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٣٩٣/٨.

- (٨٨) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٣٩/١٣. والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٤٧٤/٢. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٢٥/٧. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٦٧/٣.
- (٨٩) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٨٦/٤. والمرداوي، الإنصاف، ١٨٣/١٠. والبهوتي، الروض المربع، ٦٦٧/١، البهوتي، كشف القناع، ٩٧/٦.
- (٩٠) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي حديث رقم (٢٠٤٥). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، من لا يجوز إقراره، حديث رقم (١١٤٥٤)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضل من هذه الأمة، حديث رقم (٧٢١٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ينظر: النيسابوري، المستدرک على الصحيحين ١٩٨/٢، ونقل ابن حجر عن النووي قوله في هذا الحديث: حديث حسن، العسقلاني، التلخيص الحبير ١/٦٧٢.
- (٩١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، حديث رقم (١٤٥٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. ينظر: الترمذي، السنن ٤/٥٦.
- (٩٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، حديث رقم (١٧٠٥٠).
- (٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٦/٧. والزرکشي، البحر المحیط، ٨٢/٢. والرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٦/٦. والبخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ٥٣٨/٤. وشقرة، عيسى زكي، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٤٣ وما بعدها.
- (٩٤) السرخسي، المبسوط، ٨٨/٢٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٧/٧، ١٨٠. وحاشية ابن عابدين، ١٣٧/٦. والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج ١١، ص ٦٩. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٢٧٥.
- (٩٥) الخطاب، مواهب الجليل ٥١٨/٣. والمواق، التاج والإكليل، ٣٩٣/٨. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة، ١٠٨/٤. والدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات الدردير، دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ٣١٧/٢، القيرواني، النوادر والزيادات، ١٠/٢٦٥.
- (٩٦) النووي، روضة الطالبين ٦٠/٥. والماوردي، الحاوي الكبير، ٢٤٠/١٣. والشيرازي، المذهب، ٤٧٤/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٣٦٧/٣.
- (٩٧) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، (ط١)، (١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م)، ٢٩١/٢١. وابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٨. والصالح، الفروع، ٣٥٥/٨. والبهوتي، كشف القناع، ١٦١/٥.
- (٩٨) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢). وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩) قال الترمذي: حديث حسن. وينظر: الترمذي، السنن، ٣/٣٩٩.
- (٩٩) السرخسي، المبسوط، ٩٠/٢٤.
- (١٠٠) البهوتي، كشف القناع، ١٦١/٥. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٩/٣٩.
- (١٠١) حاشية الدسوقي، ٣١٧/٢.
- (١٠٢) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٩١/٢١.

- (١٠٣) الأرض: يطلق الأرض دية الجراحة، وهو المال الواجب على مادون النفس، والأرض نوعان:
أ- أرض مقدّر: وهو ما حدد الشارع مقدّراً له، كأرض اليد والرجل.
ب- أرض غير مقدّر وهو ما لم يرد فيه نص بتحديد مقداره، وهو متروك للقاضي، ويسمى حكومة عدل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٨/٧. والسرخسي، المبسوط، ٥٩/٢٦. وابن منظور، لسان العرب، ٤٥/١٢. وعودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت) ٦٧١/١. وأبو رخية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، دار النفائس، (عمان)، (ط١)، (١٤٣٠هـ-٢٠١٠م)، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- (١٠٤) عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١٢٤/٩. وابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ١١٢٠/٣.
- (١٠٥) النووي، روضة الطالبين، ٤١١/٣. والماوردي، الحاوي، ٢٩٦/١٢.
- (١٠٦) ابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٨. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٨/٦. والمرداوي، الإنصاف، ٣٠٨/٨.
- (١٠٧) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١١٢٠/٣.
- (١٠٨) عlish، منح الجليل، ١٢٤/٩. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١١٢٠/٣. والخرشي على مختصر خليل، ٤١/٨.
- (١٠٩) النووي، المجموع، ٧٤/١٩.
- (١١٠) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٧٧/٣.
- (١١١) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ص ٢٠٢.
- (١١٢) عlish، منح الجليل، ١٢٤/٩. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٦/٥.
- (١١٣) البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٢٠٢. والزيلعي، تبیین الحقائق، ١٨٦/٣. والماوردي، الحاوي، ٢٩٦/١٢.
- (١١٤) السرخسي، المبسوط، ٧٥/٩. وحاشية ابن عابدين، ٢٥٩/١، ٣٠/٤، ٥٦٧/٦.
- (١١٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٣٣/٩. وابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٨. والزركشي على مختصر الخرق، ١٧٥/٦.
- (١١٦) ابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٨.
- (١١٧) الخرق، شرح مختصر خليل، ٤١/٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٧/٤. وعlish، منح الجليل، ١٢٥/٩.
- (١١٨) الماوردي، الحاوي، ٢٩٦/١٢. والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (جدة)، (ط١)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥٥٨/١١.
- (١١٩) السرخسي، المبسوط، ٧٥/٩، حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/١، ٣٠/٤، ٥٦٧/٦. والزيلعي، تبیین الحقائق، ١٨٦/٣.
- (١٢٠) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها، رقم (٢٧٨٩٦).
- (١٢١) ابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٨.
- (١٢٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦. والبهوتي، كشف القناع ١٢٧/٦. وابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٠٦/٢٨.
- (١٢٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٨٨٦) وينظر أيضاً: كتاب الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم (٦٨٣٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث رقم (٢١٨١).
- (١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨١/٣٤.
- (١٢٥) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٦٢). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء

- في من سرق عبداً صغيراً من حرز، حديث رقم (١٧٢٣٢). قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة، عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام، ضعيف الحديث. ينظر: سنن الدارقطني، ٢٧٩/٤.
- (١٢٦) المواق، التاج والإكليل، ٤١٤/٨. والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر، للطباعة، بيروت، (د. ط)، (د. ت) ٩١/٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٢/٤. وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٥٤٢/٢-٥٤٣.
- (١٢٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج ١٢، ص ٣٢٤.
- (١٢٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ج ٨، ص ٤٦٥. ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق الصبي والمملوك، حديث رقم (٢٨٣٩٠).
- (١٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٧. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط ٢)، مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١)، (١٣١٣هـ) ٢١٧/٣، حاشية ابن عابدين ٩٣/٤.
- (١٣٠) النووي، روضة الطالبين، ١٣٨/١٠. والماوردي، الحاوي الكبير، ٣٠٣/١٣. والشيرازي، المهذب، ٣٦٠/٣.
- (١٣١) ابن قدامة، المغني، ١٠٨/٩. والبيهوتي، كشف القناع، ١٣٠/٦. والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٢٣٠/٦.
- (١٣٢) عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٣٨/٩.
- (١٣٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ٩٥/٢.
- (١٣٤) سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط ٣)، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٤٦٤/٢.
- (١٣٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط ٣)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، باب قصاص العبد، حديث رقم (١٨١)، ص ٧٤.
- (١٣٦) الأصبحي، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، حديث رقم (٤١)، ٩٨٠/٢.
- (١٣٧) الرملي، نهاية المحتاج، ٢٠/٨. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، حاشية على شرح منهج الطلاب، دار الفكر (د. ط)، (د. ت) ١٦٣/٥.